الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/10/LCA/2

الجمعية العامة

Distr.: General
12 November 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

سانت لوسيا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[١]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[٢]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	لا يوجد	–
اتفاقية حقوق الطفل	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لا يوجد	–

المعاهدات التي ليست سانت لوسيا طرفًا فيها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، و البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[٤]	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية[٥]	لا
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٦]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]	نعم، باستثناء الاتفاقية رقم ١٣٨
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- في عام ٢٠٠٦، شجعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سانت لوسيا على النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٨]، وأوصت البلد بالتصديق فوراً على بروتوكول باليرمو[٩]. وشجعت اللجنة سانت لوسيا أيضاً على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى إعلان قبولها، في أقرب فرصة ممكنة، للتعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية[١٠].

٢- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة حقوق الطفل سانت لوسيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[١١]. وأوصت اللجنة أيضاً سانت لوسيا بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨(١٩٧٣) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام[١٢] والنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي[١٣].

٣- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة القضاء على التمييز سانت لوسيا بإصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية والتصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية[١٤].

٤- وشجعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سانت لوسيا على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، إضافة إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[١٥].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٥- في عام ٢٠٠٦، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سانت لوسيا، على الاضطلاع بجملة أمور منها توضيح مركز الاتفاقية وكفالة انطباقها التام في النظام القانوني المحلي[١٦] وعلى الإدراج الكامل لتعريف التمييز ضد المرأة في دستورها أو في غيره من التشريعات المناسبة، والنص على تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للاتفاقية[١٧]. ورحبت اللجنة أيضاً ببدء سريان القانون الجنائي (رقم ٩) في عام ٢٠٠٥ الذي يتضمن أحكاماً جديدة بشأن الجرائم الجنسية ويسمح بالإجهاض في ظل ظروف معينة، ورحبت كذلك ببدء سريان قانون العنف المترلي لعام ١٩٩٤[١٨].

٦- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن التشريع القائم لا يعكس بشكل تام المبادئ والأحكام التي تنصّ عليها الاتفاقية فيما يتعلق مثلاً بعدم التمييز والعقوبة البدنية وقضاء الأحداث[١٩].

٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء تعريف الأحداث بأنهم الأشخاص الذين تقلّ أعمارهم عن ١٦ سنة، مما يعني عملياً أن الأطفال في سن ١٦ و١٧ سنة لا يحظون بالحماية التي يحصل عليها الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن ١٦ سنة[٢٠]. وأوصت اللجنة سانت لوسيا بتغيير قوانينها لضمان حصول جميع الأشخاص دون سن ١٨ سنة على نفس الحماية والضمانات في مجالات، منها حماية الطفل، وإعالة الطفل، وقضاء الأحداث[٢١].

جيم – الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٨- لم يكن لدى سانت لوسيا، حتى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مُعتمَدة من قِبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٢٢].

٩- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ضعف القدرة المؤسسية للآلية الوطنية الحالية للنهوض بالمرأة. ودعت اللجنة سانت لوسيا إلى إيلاء الأولوية بصفة عاجلة لتعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، وتزويدها بسلطة وقدرة صنع القرار وبالموارد البشرية والمالية اللازمة[٢٣].

١٠- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة حقوق الطفل سانت لوسيا بإنشاء هيئة مستقلة لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وينبغي تزويد هذه الهيئة بموارد كافية وتسهيل وصول الأطفال إليها، كما ينبغي أن تتعامل مع شكاوى الأطفال بأسلوب ودي يراعي أوضاعهم[٢٤].

دال – تدابير السياسة العامة

١١- في عام ٢٠٠٥، اعتمدت سانت لوسيا خطة العمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تركز على النظام المدرسي الوطني[٢٥].

١٢- وفي عام ٢٠٠٥ أيضاً، حثت لجنة حقوق الطفل سانت لوسيا على تعزيز جهودها لوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً[٢٦].

ثانياً– تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٧]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري		استعرضت في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٤ من دون تقرير		تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩١
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥	حزيران/يونيه ٢٠٠٦		تأخر تقديم التقرير السابع منذ عام ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٤	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	-	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير من الثاني إلى الرابع في عام ٢٠١٠

١٣- وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، دون وجود التقرير، في حالة سانت لوسيا فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية بالاستناد إلى جملة أمور، منها المعلومات الواردة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومن دراستها السابقة للحالة في سانت لوسيا في عام ١٩٩٨ واعتمدت ملاحظات مؤقتة[٢٨]. وأعربت اللجنة عن أسفها لأن سانت لوسيا لم تقدم إلى اللجنة أي تقرير منذ تصديقها على الاتفاقية في عام ١٩٩٠[٢٩].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	لم تُرسة أية رسائل خلال الفترة قيد الاستعراض.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	لم ترد سانت لوسيا على أي استبيان من أصل ٢٣ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٣٠].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٤- في عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار وجود مواقف نمطية قائمة على نوع الجنس بشأن دور المرأة والرجل وانعكاس تلك المواقف فيما تواجهه المرأة من حرمان وعدم تكافؤ في كثير من المجالات، بما في ذلك في الحياة العامة وصنع القرار، وفي أماكن العمل وفي الزواج والعلاقات الأسرية[٣١]. وأوصت اللجنة سانت لوسيا باتخاذ تدابير شاملة للتغلب على المواقف والتوقعات النمطية المتصلة بأدوار المرأة والرجل في المجتمع وفي الأسرة، وينبغي أن تشمل تلك التدابير جهود إذكاء الوعي[٣٢].

١٥- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تقارير تفيد ادعاء تضمين بعض الكتب المدرسية فقرات عنصرية عن شعب البيتيشيلوكونو. وحثت اللجنة سانت لوسيا على حذف جميع العبارات العنصرية من الكتب المدرسية، واتخاذ تدابير لمعاقبة كل من يستعمل هذه العبارات، وتوفير تعليم يقضي على التحامل العنصري، وتعزيز التفاهم والتسامح بين مختلف المجموعات العرقية والإثنية[٣٣].

١٦- وفي عام ٢٠٠٥، حثت لجنة حقوق الطفل سانت لوسيا على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان امتثال قوانينها الحالية امتثالاً تاماً للمادة ٢ من الاتفاقية، وإعطاء الأولوية لإلغاء كافة الأحكام التمييزية فيما يتعلق بالأطفال المولودين خارج رباط الزوجية[٣٤].

١٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وجود سياسة أو تشريعات وطنية لضمان حق الأطفال المصابين بأي نوع من الإعاقات في التمتع بحياة كاملة ولائقة يكفل فيها صون الكرامة والاعتماد على النفس[٣٥]. وأوصت اللجنة سانت لوسيا بانتهاج سياسة شاملة فيما يتعلق بالأطفال المعوقين[٣٦].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٨- فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، ذكر الأمين العام في عام ٢٠١٠ أن سانت لوسيا انتقلت من فئة الدول المبقية على العقوبة إلى فئة الدول الملغية لها بحكم الواقع، لأنها لم تنفذ عقوبة الإعدام لأكثر من ١٠ سنوات[٣٧]، وأشار إلى أن آخر تاريخ نفذت فيه سانت لوسيا حكم الإعدام يرجع إلى عام ١٩٩٥[٣٨]. بيد أن الأمين العام أشار إلى أن ١٧ من الدول الملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع، من بينها سانت لوسيا، قد سجلت معارضتها لقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ المعنون" وقف استخدام عقوبة الإعدام" بإدراج أسمائها في مذكرة شفوية موجَّهة إليه. وصوتت ١٥ دولة منها، بما فيها سانت لوسيا، ضد القرار في عام ٢٠٠٨[٣٩].

١٩- وفي عام ٢٠٠٤، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن نزلاء السجون يعيشون على حد ما يزعم، وفقاً للمعلومات التي أُتيحت لها، في أوضاع مزرية سببها الأساسي اكتظاظ السجون. وطلبت اللجنة إلى سانت لوسيا أن تقدم إليها بيانات إحصائية عن التكوين الإثني لنزلاء السجون[٤٠].

٢٠- وفي عام ٢٠١٠، كررت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات(لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية) تأكيد المبدأ الذي يقوم على عدم جواز تشغيل السجناء لدى الأفراد العاديين أو الشركات أو الجمعيات أو وضعهم تحت تصرفها وأعربت عن أملها في إلغاء المادة ٦٧(٢) من لوائح السجن لعام ١٩٦٤ رسمياً لجعل التشريع متوافقاً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩(١٩٣٠) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي[٤١].

٢١- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لاستمرار العنف ضد المرأة وعدم وعي الجمهور بتلك المسألة، فضلاً عن عدم القيام فعلياً، فيما يبدو، بإنفاذ التشريعات القائمة. ويساور اللجنة القلق كذلك لعدم كفاية التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة[٤٢]. ودعت اللجنة سانت لوسيا، في جملة ما دعت إليه، إلى تكثيف جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بالعنف ضد المرأة، وبذل جهود ملموسة لمنع العنف ضد

المرأة وتطبيق تدابير للتوعية واتخاذ تدابير لتدريب العاملين في مجال القضاء، وكفالة سرعة تقديم مرتكبي العنف إلى العدالة[٤٣].

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها أيضاً إزاء أسباب البغاء ومدى انتشاره وافتقار سانت لوسيا الواضح إلى الوعي بنطاق هذه الظاهرة في صناعة السياحة[٤٤]. ودعت اللجنة سانت لوسيا، في جملة أمور، إلى معالجة الصلة بين السياحة والبغاء، بما في ذلك معالجة الطلب على البغاء. وينبغي أن تكفل سانت لوسيا فعالية مقاضاة ومعاقبة أولئك الذين يستغلون البغاء[٤٥].

٢٣- وفي عام ٢٠١٠، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى تقرير صدر عن المنظمة الدولية للهجرة في عام ٢٠٠٥ يفيد أن اتجاهات الاتجار بالبشر في سانت لوسيا تنحو إلى الاتجار بصفة خاصة لأغراض العبودية المترلية والعمل القسري والاستغلال الجنسي[٤٦].

٢٤- ووجدت لجنة حقوق الطفل ما يشجعها في وضع مشروع بروتوكول للتعامل مع حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم في سانت لوسيا من أجل تحديدها والإبلاغ عنها ومعالجتها وإدارتها، لكنها تظل قلقة لأن مشروع البروتوكول لم يسن بعد ولأن الضمانات وإجراءات تقديم الشكاوى المترتبة عليه لم توضع و لم تُنفذ بالكامل[٤٧].

٢٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل سانت لوسيا بإعطاء الأولوية لاعتماد مشروع البروتوكول وإعماله لضمان وضع برامج لتأمين التعافي النفسي والبدني وإعادة الاندماج الاجتماعي لضحايا الإيذاء الجنسي وجميع الأطفال الآخرين من ضحايا الإيذاء أو الإهمال أو سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال؛ وتوفير برامج توظيف وتدريب مستمرة لجميع المهنيين الذين قد يشتركون في التحقيق في قضايا إيذاء الأطفال وإهمالهم ومعالجتها[٤٨].

٢٦- وأشار تقرير لليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٦ إلى أن الإيذاء الجنسي هو أكثر أشكال إيذاء الأطفال المبلّغ عنها في سانت لوسيا. ويعتقد أن الأطفال الذي يعانون من الفقر هم الأشد تعرضاً للإيذاء وإساءة المعاملة، ويتعرض الأطفال الذين يعيشون في مساكن مكتظة تعرضاً كبيراً لسفاح المحارم والإيذاء الجنسي[٤٩]. وإضافة إلى ذلك تشكل الجريمة وتجارة المخدرات وعنف العصابات خطراً كبيراً يهدد الأطفال في سانت لوسيا[٥٠].

٢٧- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بتقدير أن مشكلة الإيذاء الجنسي معترف بها في سانت لوسيا، ولكنها لا تزال قلقة لأن نطاق هذه المشكلة لم يوضح بشكل كامل ومنهجي، ولأن التشريعات القائمة التي تحمي الأطفال من الإيذاء والاستغلال الجنسيين لا تشير صراحةً إلى الطفل الذكر[٥١]. وأوصت اللجنة سانت لوسيا بالاضطلاع بدراسة شاملة حول الاستغلال والإيذاء الجنسيين للأطفال واستخدام البيانات لوضع السياسات والبرامج الكفيلة بمنع الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، واعتماد تدابير تشريعية وضمان حماية، البنين

والبنات على السواء، من الإيذاء والاستغلال الجنسيين، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمرشدين الاجتماعيين والمدّعين العامين على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها[٥٢].

٢٨- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن العقوبة البدنية تعتبر أسلوباً مشروعاً لتأديب الأطفال، سواء بموجب قانون الأطفال والشباب أو قانون التعليم. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تفضيل اللجوء إلى العقوبة البدنية التي تُمارس على نطاق واسع كأسلوب عقابي[٥٣]. وأوصت اللجنة سانت لوسيا بتعديل تشريعاتها لتحظر صراحةً ممارسة العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات، والقيام بحملات توعية لإحاطة عامة الجمهور بالعواقب السلبية للعقوبة البدنية على الأطفال، وضمان استخدام أساليب تأديب إيجابية قائمة على المشاركة ولا تتسم بالعنف، على نحو يتوافق وأحكام الاتفاقية[٥٤].

٢٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً لأنه لا يوجد لدى سانت لوسيا تصنيف للأعمال الخطرة وغير الخطرة ولا لوائح تنظم شروط التوظيف. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عمل الأطفال في الاقتصاد غير الرسمي في المناطق الحضرية[٥٥]. وأوصت اللجنة سانت لوسيا باعتماد إطار قانوني شامل للأطفال العاملين يتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[٥٦].

٣٠- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن التشريع الوطني لا يبدو أنه يتضمن أي حكم بشأن استغلال الأطفال في المواد الإباحية أو حظر استغلال طفل دون سن ١٨ عاماً أو تشغيله أو عرضه لأغراض إنتاج المخدرات والاتجار بها. ولذلك طلبت اللجنة إلى الحكومة الإشارة إلى التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لضمان حظر استغلال طفل دون سن ١٨ عاماً أو تشغيله أو عرضه لإنتاج المواد الإباحية أو لأداء عروض إباحية، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حظر استغلال طفل دون سن ١٨ عاماً في هذه الممارسات[٥٧].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣١- في عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها، فيما يتعلق بنظام قضاء الأحداث، إزاء جملة أمور، منها عدم استثناء الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من عقوبة السجن مدى الحياة، وعدم التشديد على إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمخالفين للقانون في إطار المؤسسات التي يُفترض أن تقدم مثل هذه الخدمات، وعدم وجود مرافق وبرامج لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للأحداث من الإناث في نظام قضاء الأحداث[٥٨]. وأوصت اللجنة سانت لوسيا، في جملة ما أوصت به، بإلغاء الأحكام التي تسمح بفرض عقوبة السجن مدى الحياة على

الأطفال الذين يبلغ عمرهم ١٦ أو ١٧ سنة عند ارتكاب الجريمة، وضمان ألا يُعتبر هؤلاء الأطفال أشخاصاً بالغين، وإلغاء تجريم المشاكل السلوكية مثل التغيب عن المدرسة بدون إذن والتشرد، واستحداث وتوقيع عقوبات بديلة مثل الخدمة المجتمعية أو العدالة الإصلاحية، بحيث لا يُلجأ إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، وإنشاء مرفق منفصل لرعاية الجانحات المحتجزات من الإناث الصغيرات[٥٩].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٢- في عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن قانون المواطنة في سانت لوسيا الصادر في عام ١٩٧٩ يتضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة التي تتزوج مواطناً أجنبياً، وعدم وضع جدول زمني محدد لتعديله[٦٠]. وأوصت اللجنة بتعديل قانون عام ١٩٧٩ دون تأخير[٦١].

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً عن قلقها لأن القانون المدني يتضمن أحكاماً تمييزية، بما في ذلك نص يدعو إلى إطاعة الزوجة لزوجها. ويساورها القلق أيضاً لعدم وجود أحكام للطلاق بالتراضي إضافة إلى إمكانية تعرّض المرأة للتمييز في علاقات المعاشرة، وخاصة فيما يتعلق بالممتلكات[٦٢]. ودعت اللجنة سانت لوسيا إلى إزالة جميع الأحكام التمييزية المتعلقة بالزواج والأسرة الواردة في القانون المدني، وكفالة حماية حقوق المرأة في علاقات المعاشرة[٦٣].

٣٤- وفي عام ٢٠٠٥، ظل القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء استئثار الأب بحق حضانة الطفل في حالات الانفصال بدون مراعاةٍ للأبعاد والآراء المتعلقة بحقوق الطفل في القرارات النهائية[٦٤]. وأوصت اللجنة بقوة البلد بمراجعة قانون سانت لوسيا المدني لعام ١٩٥٧ وضمان توفير حماية مناسبة لحقوق كلا الوالدين المنفصلين و/أو الطفل المنفصل عن والديه[٦٥].

٣٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل سانت لوسيا بسن تشريعات تضمن حق الطفل في الاتصال بوالديه أو زيارتهما عندما يُحرم الطفل من بيئة أسرية، وكذلك بإنشاء نظام لرصد أوضاع الرعاية البديلة المخصصة للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية. وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة سانت لوسيا بتعزيز نظام الرعاية البديلة القائم على توفير أسرة[٦٦].

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٦- في عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض مستوى مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية على أعلى مستويات صنع القرار، وعدم اتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة الأسباب الرئيسية[٦٧]. وحثت اللجنة سانت لوسيا، في جملة أمور على اتخاذ تدابير ملموسة، بما في ذلك تدابير مؤقتة خاصة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصيتين العامتين ٢٣(١٩٩٧) و٢٥(٢٠٠٤) للجنة، ووضع أهداف

وجداول زمنية ملموسة للتعجيل بزيادة تمثيل المرأة في جميع فروع ومستويات الحكومة فضلاً عن القيام بحملات لنشر الوعي[٦٨]. وأشار مصدر تابع لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان الوطني ظلت مستقرة عند ١١,١ في المائة في الأعوام من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠[٦٩].

٣٧- وفي عام ٢٠٠٤، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن اشتراط التحدث بالإنكليزية وكتابتها، المنصوص عليه في الدستور، يقيد حق السكان الأصليين، الذين لا ينطق معظمهم إلا بلغة الكويول، في المشاركة في الانتخابات السياسية. وأوصت اللجنة سانت لوسيا بمواءمة تشريعها ذي الصلة مع أحكام الاتفاقية[٧٠].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٨- في عام ٢٠١٠، ذكرّت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بمبدأ تساوي الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وطلبت من سانت لوسيا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن تكون المعايير المستخدمة وعملية تقييم العوامل المحددة للأجر في قطاع الزراعة غير تمييزية وخالية من التحيز على أساس الجنس[٧١].

٣٩- وفي عام ٢٠٠٦، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون تكافؤ الفرص والمعاملة في العمل وفي المهنة لعام ٢٠٠٠، لكنها أعربت عن قلقها لأن قانون العمل لعام ٢٠٠١ لم يسن بعد، مما يفضي إلى عدم وجود إطار قانوني شامل في مجال العمل والتوظيف. وأعربت اللجنة عن قلقها لأنه في حالة عدم وجود قانون ستكون هناك مجالات عديدة لا يشملها القانون، كالتفاوض الجماعي وسبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بالتمييز. ومما يقلق اللجنة أيضاً احتمال تعرّض المرأة للتمييز لدى تطبيق الاستثناءات من الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في قانون العمل لعام ٢٠٠١، وعدم وجود قانون عن التحرش الجنسي[٧٢]. وشجعت اللجنة سانت لوسيا على كفالة أن يتضمن قانون العمل أيضا أحكاماً بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل، بما في ذلك جزاءات قابلة للتطبيق، وكفالة وجود آليات فعالة ضد التحرش الجنسي في مكان العمل وإطلاع النساء على حقهن في ألا يتعرضن للتحرش بهن جنسيا في العمل[٧٣].

٤٠- وفي عام ٢٠١٠، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن أفراد خدمات الإطفاء وضباط السجون يستثنون من القانون المتعلق بتسجيل نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل وتحديد مركزها والاعتراف بها الصادر في عام ١٩٩٩. ولذلك لا يحق لهم تشكيل نقابات أو الانضمام إليها. وطلبت لجنة الخبراء من الحكومة تعديل التشريع لمنح هؤلاء الموظفين صراحة الحق في التنظيم[٧٤].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤١- أشار تقرير لليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٧ إلى التفاوت الكبير في الدخل في سانت لوسيا وإلى استمرار وجود جيوب من سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي. ويعيش ثمانية من كل عشرين شخصاً في سانت لوسيا في أسر معيشية تعاني من انعدام الأمن الغذائي[٧٥]. وأشار مصدر تابع لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ إلى أن نسبة السكان الذين يعانون من نقص التغذية بلغت ٨,٠ في المائة في عام ٢٠٠٥[٧٦].

٤٢- وذكرت اليونيسيف أيضاً أن الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة أو أقل يمثلون نسبة ٣٩ في المائة من إجمالي الفقراء في سانت لوسيا. وفي المتوسط، يزيد عدد أطفال الأسر المعيشية من شريحة السكان الأشد فقراً في سانت لوسيا أربع مرات عن أطفال الأسر المعيشية من الشريحة الأكثر غنى[٧٧]. ويمثل الفقر في المقام الأول ظاهرة ريفية حيث تتراوح نسبة الفقر في المناطق التي يغلب عليها الطابع الريفي ما بين ٣٨ و٤٥ في المائة. وإضافة إلى ذلك فإن المناطق الريفية في سانت لوسيا بها أيضاً أعلى معدلات للعوز[٧٨].

٤٣- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء حالة العاملات في الزراعة، وخاصة العاملات في زراعة الموز، اللواتي فقدن مورد رزقهن بسبب تغيير نظام تجارة الموز[٧٩]. وناشدت اللجنة سانت لوسيا تعزيز جهودها الرامية إلى كفالة حصول المرأة في المجتمعات الريفية على التعليم ومعرفة القراءة والكتابة والتدريب المهني وفرص جديدة لإدرار الدخل[٨٠].

٤٤- وذُكر في تقرير صادر عن اليونيسيف في عام ٢٠٠٦ أن نسبة الأطفال المعرضين للخطر كبيرة في سانت لوسيا. والسبب الرئيسي لذلك هو انعدام الأمن الغذائي في الأسر المعيشية يليه إصابة أحد الوالدين بمرض مزمن، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويرتبط انعدام الأمن الغذائي ارتباطاً وثيقاً بالفقر. ويمكن أن تكون الإصابة بمرض مزمن ناشئة عن الفقر أو مسببة له، كأن يمنع المرض أحد الوالدين من كسب الدخل أو من الحفاظ على نظام غذائي صحي[٨١].

٤٥- وفي عام ٢٠٠٥، ظل القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء ازدياد عدد المواليد منخفضي الوزن، ووضع الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وارتفاع معدل البدانة لدى الأطفال الصغار وما يترتب عليه من أمراض على المدى القريب والبعيد، وعدم توفر برامج تربوية في مجال الصحة الأساسية للطفل[٨٢]. وأوصت اللجنة سانت لوسيا بإجراء إصلاح في مجال الرعاية الصحية بغية ضمان تعميم الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الشاملة. وأوصت اللجنة سانت لوسيا أيضاً بإنشاء عيادات صحية ملائمة للمراهقين ومراعية لظروفهم لتزويدهم بالخدمات وبالمعلومات[٨٣].

٤٦- وفي عام ٢٠٠٦، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق إلى استمرار عمليات الإجهاض غير المأمونة في البلد. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود مرافق ومستشفيات عامة لتقديم خدمات شاملة للولادة، ولعدم كفاية إمكانية حصول المرأة على خدمات ما قبل الولادة وما بعدها[٨٤]. ودعت اللجنة سانت لوسيا إلى كفالة تلبية الاحتياجات الصحية المتعلقة بالولادة والأمومة تلبية كافية، بما في ذلك إمكانية حصول المرأة في المجتمعات المحلية الريفية على هذه الخدمات، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتوفير خدمات الإجهاض المأمون حيثما يسمح القانون بذلك، وتعزيز الثقافة الجنسية وإتاحة وسائل منع الحمل لكي لا تلجأ المرأة إلى الإجهاض غير المأمون. وناشدت اللجنة سانت لوسيا أيضاً كفالة ألا يكون مطلوبا من المرأة، حسب القانون أو الممارسة، الحصول على موافقة الزوج الخطية لإجراء عملية ربط قنوات الإنجاب[٨٥].

٤٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لارتفاع معدل الإصابة في أوساط المراهقين بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز والأمراض الأخرى التي تنتقل بالاتصال الجنسي. ولاحظت بقلق أيضاً معدلات الحمل المرتفعة بين المراهقات وكون سانت لوسيا لا تولي اهتماماً كافياً للمسائل المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالنمو والصحة النفسية والتناسلية[٨٦]. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً البلد بإجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة المشاكل الصحية لدى المراهقين ونطاقها، واستعمال هذه الدراسة كأساس لصياغة سياسات وبرامج صحيّة للمراهقين بمشاركة كاملة منهم، مع التركيز بشكل خاص على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وتعزيز خدمات المشورة في مجال النمو وفي مجالي الصحة العقلية والتناسلية ونشرها بين المراهقين وتسهيل وصولهم إليها، وضمان إدراج التثقيف في مجال الصحة التناسلية في المنهاج الدراسي وتعريف المراهقين تعريفاً كاملاً بحقوقهم في مجال الصحة التناسلية، بما في ذلك الوقاية من الحمل في سن المراهقة ومن الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والاستمرار في تقديم الدعم إلى المراهقات الحوامل، بما في ذلك من خلال الهياكل المجتمعية وضمان مواصلتهن الدراسة[٨٧].

٤٨- وجاء في تقرير صادر عن اليونيسيف في عام ٢٠٠٧ أن فيروس نقص المناعة البشرية يبرز كمشكلة رئيسية للتنمية في المنطقة. ويبلغ معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في سانت لوسيا ٠,١ في المائة[٨٨].

٤٩- وأشار مصدر تابع لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ إلى أن إجمالي نسبة سكان المناطق الحضرية في سانت لوسيا الذين يعيشون في أحياء فقيرة بلغ ١١,٩ في المائة في عام ٢٠٠٥[٨٩].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٠- في عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الفتيات والنساء اللواتي لم يحصلن على التعليم الثانوي وتأثير ذلك في مدى توافر الفرص أمامهن في مجالات أخرى، بما في ذلك سوق العمل. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع نسبة الحمل لدى المراهقات، وتأثير ذلك في فرص تعليم الفتيات وتمكينهن اقتصاديا، والافتقار إلى التدابير الاستباقية التي تكفل بقاء الأمهات المراهقات في المدرسة أو عودتهن إليها[٩٠]. ودعت اللجنة سانت لوسيا إلى تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان حصول الفتيات والنساء على جميع مستويات التعليم بشكل متكافئ، واتخاذ تدابير لضمان بقاء الطالبات الحوامل في المدرسة وعودتهن إلى المدرسة خلال فترة الحمل وبعدها، و توفير حوافز للشابات تشجعهن على اقتحام مجالات الدراسة التي يهيمن عليها الذكور تقليديا. وشجعت اللجنة البلد على وضع مناهج تعليمية خالية من القوالب النمطية وتعالج الأسباب الهيكلية للتمييز ضد المرأة[٩١]. وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة تتعلق بالأمهات المراهقات[٩٢].

٥١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً لأن سانت لوسيا لم تضمن وصول الأطفال جميعاً إلى التعليم، ولا سيما التعليم الثانوي. كما أعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع عدد الأطفال المتسرِّبين، ولا سيما الصبيان[٩٣]. وأوصت لجنة حقوق الطفل سانت لوسيا بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية من أجل اعتماد تدابير فعالة لإدماج جميع الأطفال في التعليم الابتدائي والعمل بشكل عاجل على خفض معدلات التسرب المدرسي بين الأطفال، وبخاصة الصبيان، ومواصلة جهودها لزيادة عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس الثانوية[٩٤].

٥٢- وفي عام ٢٠٠٤، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن حصول الشعوب الأصلية على التعليم والتدريب محدود جداً ويساورها القلق لعدم تدريس لغة الكويول في النظام التعليمي. وشجعت اللجنة سانت لوسيا على اتخاذ إجراءات لتيسير حصول أفراد الشعوب الأصلية على التعليم وضمان الفرصة لهم، قدر الإمكان، لتعلم لغة الكويول وتلقي التعليم بهذه اللغة[٩٥].

٥٣- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً بقلق ما أفادته معلومات وردتها من أن الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية مهددة بسبب تدمير المواقع والأعيان المقدسة والثقافية. وطلبت إلى سانت لوسيا، في جملة أمور اتخاذ تدابير لحفظ التراث الثقافي للشعوب الأصلية وحمايته[٩٦].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٤- في عام ٢٠٠٤، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق إلى ادعاء أن سانت لوسيا لم تعترف بشعب البيتيشيلوكونو الأصلي[٩٧]. ولاحظت اللجنة بقلق أيضاً

ادعاء بعض المصادر أن شعب البيتيشيلوكونو لا يدعى إلى المشاركة في القرارات التي تمسه، بما فيها القرارات المتعلقة بإدارة المواقع الثقافية وغيرها من الأعيان الثقافية[٩٨].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٥- أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن سانت لوسيا، بوصفها دولة غير موقعة، لم تسن أي تشريع تنفيذي و لم تحدد إجراءات تتعلق باللجوء على المستوى الوطني. وفي حال التعرف على الأشخاص ملتمسي اللجوء، تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بدراسة طلباتهم والبت فيها[٩٩]. وأضافت المفوضية أن حكومة سانت لوسيا تتعاون معها تعاوناً كاملاً عندما تُبلغ بحالات ملتمسي اللجوء. ويشمل هذا التعاون إتاحة فرص الوصول إلى ملتمسي اللجوء المحتجزين، والإفراج عن ملتمسي اللجوء المحتجزين الذين لديهم طلبات صحيحة، ووقف ترحيل اللاجئين المعترف بوضعهم كلاجئين ريثما يعاد توطينهم عن طريق برنامج المفوضية[١٠٠].

٥٦- وأشارت المفوضية أيضاً إلى أن سانت لوسيا تقع على طول سلسلة من جزر الأنتيل الصغرى، وهي من بين بلدان منطقة البحر الكاريبي التي تتأثر بحركات الهجرة المختلطة للأشخاص الذين لا يحملون وثائق. واقترحت المفوضية على البلد أن ينمي قدراته لإدارة حركات الهجرة على النحو المناسب، بما في ذلك آليات تحديد الأشخاص الذين يصلون ضمن تدفقات مختلطة وربما يحتاجون إلى إجراء حماية اللاجئين[١٠١].

٥٧- وليست المفوضية على علم بأي سياسات أو ممارسات محددة تتبعها سانت لوسيا لتحديد ملتمسي اللجوء ضمن حركات الهجرة المختلطة ومعاملتهم معاملة مختلفة[١٠٢]. وشجعت المفوضية سانت لوسيا على تعزيز الحوار والتشاور مع المفوضية فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة التي يعاني منها البلد، على سبيل المثال عن طريق إجراء مشاورات بشأن مجموعات المهاجرين غير الشرعيين الذين يُعثر عليهم على أراضي سانت لوسيا، بما في ذلك وصول رعايا بلد ثالث[١٠٣].

٥٨- واقترحت المفوضية تشجيع على سانت لوسيا على ضمان حماية الأشخاص عديمي الجنسية، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وأشارت إلى أن الأشخاص الذين يستوفون تعريف اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين ينبغي أن يُمنحوا الحماية الدولية اللازمة المرتبطة بوضعهم. وأشارت أيضاً إلى أن الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية سيحدد إطاراً لحماية هؤلاء الأفراد[١٠٤].

١١- الحق في التنمية

٥٩- أشار تقرير لمنظمة اليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٧ إلى أن الاقتصادات الأكثر اعتماداً على الزراعة، مثل اقتصاد سانت لوسيا هي الأشد تضرراً من إلغاء اتفاقات التجارة التفضيلية. وذكرت اليونيسيف أن المنطقة دون الإقليمية تميزت بنمو اقتصادي مطرد طوال

الثمانينات والنصف الأول من التسعينات، بيد أن النمو الاقتصادي تباطأ بعد ذلك. ويعزى هذا التباطؤ أساساً إلى ضعف الأداء في قطاع التصدير وممارسة ضغوط تنافسية من الوجهات السياحية المنخفضة الأسعار والانخفاض الحاد في نمو الإنتاجية المرتبط بالتحولات في تركيبة الاستثمار. وقد زاد من حدة هذه الاتجاهات حدوث صدمات سلبية في أوائل عام ٢٠٠٠، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والهجمات الإرهابية التي وقعت في الحادي عشر من أيلول/سبتمبر وما يتصل بها من خفض نسبة السفر وتباطؤ الاقتصاد العالمي وضعف الأفضليات التجارية وارتفاع أسعار النفط[١٠٥].

ثالثاً – الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٠- في عام ٢٠٠٥، سلّمت لجنة حقوق الطفل بالتحديات التي تواجهها سانت لوسيا وهي تحديداً تعرضها للكوارث الطبيعية، كالأعاصير التي تسبب بانتظام صعوبات كبرى أمام إعمال حقوق الطفل المكرّسة في الاتفاقية إعمالاً تاماً[١٠٦].

٦١- وبالمثل، أشار تقرير لليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٧، إلى أن منطقة البحر الكاريبي معرضة للكوارث الطبيعية، وغالباً ما تتعرض البلدان التي تقع في المنطقة دون الإقليمية، بما فيها سانت لوسيا، للأعاصير والعواصف المدارية والانزلاقات الأرضية والزلازل و/أو البراكين والجفاف والفيضانات. وتشكل هذه العوامل تهديدات اقتصادية وبيئية كبيرة وتؤدي إلى زيادة ضعف الاقتصاد الكلي فضلاً عن شدة تأثر النساء والأطفال. والبلدان التي تقع في المنطقة دون الإقليمية، مثل سانت لوسيا، لديها بحكم حجمها أراض وموارد طبيعية محدودة ونظم إيكولوجية هشة[١٠٧].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٢- في عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة حقوق الطفل سانت لوسيا بالتماس المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنسيق أنشطة مختلف الوزارات التي تتعامل مع مسائل ذات صلة بالأطفال[١٠٨]، ووضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لإعمال الاتفاقية إعمالاً تاماً[١٠٩]، وإنشاء هيئة مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية[١١٠] والتصدي لإيذاء الأطفال وإهمالهم[١١١] وضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة[١١٢] وتحسين نظام قضاء الأحداث[١١٣].

٦٣- وعرضت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تقديم الدعم التقني لصياغة تشريع وطني يتعلق باللاجئين، فضلاً عن إتاحة خدمات التدريب وبناء القدرات لفئات محددة من موظفي حكومة سانت لوسيا لتعزيز قدرات الحكومة على إدارة تدفقات الهجرة المختلطة مع توفير الحماية لملتمسي اللجوء[١١٤].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2006* (ST/LEG/SER.E.26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the

Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/LCA/CO/6), para. 40.

[9] Ibid., para. 20.

[10] Ibid., para. 37.

[11] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.258), para. 75.

[12] Ibid., para. 67.

[13] Ibid., para. 47 (c).

[14] *Official Records of the General Assembly, Fifty-ninth Session, Supplement No. 18* (A/59/18), paras. 454–455.

[15] UNHCR submission to the UPR on Saint Lucia, pp. 2–3.

[16] CEDAW/C/LCA/CO/6, para. 8.

[17] Ibid., para. 10.

[18] Ibid., para. 4.

[19] CRC/C/15/Add.258, para. 9.

[20] Ibid., para. 25.

[21] Ibid., para. 26.

[22] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.

[23] CEDAW/C/LCA/CO/6, paras. 13–14.

[24] CRC/C/15/Add.258, para. 16.

[25] See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, available from http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm.

[26] CRC/C/15/Add.258, para. 14.

[27] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child

[28] A/59/18, para. 434.

[29] Ibid., para. 435

[30] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.

[31] CEDAW/C/LCA/CO/6, para. 17.

[32] Ibid., para. 18.

[33] A/59/18, para. 452.

[34] CRC/C/15/Add.258, para. 28.

[35] Ibid., para. 53.

[36] Ibid., para. 54 (a).

[37] Economic and Social Council, report of the Secretary-General on capital punishment and implementation of safeguards guaranteeing protection of the rights of those facing the death penalty (E/2010/10), paras. 25 and 31.

[38] Ibid., table 4, p. 64.

[39] Ibid., para. 21.
[40] A/59/18, para. 444
[41] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010LCA029, second paragraph.
[42] CEDAW/C/LCA/CO/6, para. 21.
[43] Ibid., para. 22.
[44] Ibid., para. 19.
[45] Ibid., para. 20.
[46] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010LCA182, second paragraph.
[46] CRC/C/15/Add.258, para. 49.
[48] Ibid., para. 50.
[49] UNICEF, *A Study of Child Vulnerability in Barbados, St. Lucia and St. Vincent & the Grenadines*, (Barbados, 2006), p. 9. Available from www.unicef.org/barbados/cao_resources_vulnerability.pdf.
[50] Ibid., p. 10.
[51] CRC/C/15/Add.258, para. 70.
[52] Ibid., para. 71.
[53] Ibid., para. 34.
[54] Ibid., para. 35.
[55] Ibid., para. 66.
[56] Ibid., para. 67.
[57] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010LCA182, sixth and seventh paragraphs.
[58] CRC/C/15/Add.258, para. 72.
[59] Ibid., para. 73.
[60] CEDAW/C/LCA/CO/6, para. 25.
[61] Ibid., para. 26.
[62] Ibid., para. 35.
[63] Ibid., para. 36.
[64] CRC/C/15/Add.258, para. 40.
[65] Ibid., para. 41.
[66] Ibid., para. 45.
[67] CEDAW/C/LCA/CO/6, para. 23.
[68] Ibid., para. 24.
[69] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses. Available from http://unstats.un.org/unsd/mdg/SeriesDetail.aspx?srid=557&crid=662.
[70] A/59/18, para. 446.
[71] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010LCA100, second paragraph.
[72] CEDAW/C/LCA/CO/6, para. 29.
[73] Ibid., para. 30.
[74] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Freedom of Association Convention, 1948 (No. 87), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010LCA087.
[75] UNICEF, *Situation Analysis of Children and Women in the Eastern Caribbean* (Barbados, 2007), pp. ix and x, available from www.unicef.org/barbados/cao_unicefeco_sitan.pdf.
[76] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://unstats.un.org/unsd/mdg/SeriesDetail.aspx?srid=566&crid=662.
[77] UNICEF, *Situation Analysis of Children and Women*, p. 18.
[78] Ibid., p. 19.
[79] CEDAW/C/LCA/CO/6, para. 33.
[80] Ibid., para. 34.
[81] UNICEF, *A Study of Child Vulnerability in Barbados* (see note 49), p. 6.
[82] CRC/C/15/Add.258, para. 55.

[83] Ibid., para. 56.
[84] CEDAW/C/LCA/CO/6, para. 31.
[85] Ibid., para. 32.
[86] CRC/C/15/Add.258, para. 57.
[87] Ibid., para. 58.
[88] UNICEF, *Situation Analysis of Children and Women* (see note 75), p. xii.
[89] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available from: http://unstats.un.org/unsd/mdg/SeriesDetail.aspx?srid=710&crid=662.
[90] CEDAW/C/LCA/CO/6, para. 27.
[91] Ibid., para. 28.
[92] CRC/C/15/Add.258, paras. 61 and 63 (d).
[93] Ibid., para. 61.
[94] Ibid., para. 63 (a) and (b).
[95] A/59/18, para. 449.
[96] Ibid., para. 450.
[97] Ibid., para. 443.
[98] Ibid., para. 447.
[99] UNHCR submission to the UPR on Saint Lucia, p. 1.
[100] Ibid., p. 2.
[101] Ibid., p. 1.
[102] Ibid., p. 2.
[103] Ibid., p. 3.
[104] Ibid., p. 2.
[105] UNICEF, *Situation Analysis of Children and Women* (see note 75), pp. 6–7.
[106] CRC/C/15/Add.258, para. 8.
[107] UNICEF, *Situation Analysis of Children and Women* (see note75), p. 2.
[108] CRC/C/15/Add.258, para. 12.
[109] Ibid., para. 14.
[110] Ibid., para. 16.
[111] Ibid., para. 50.
[112] Ibid., paras. 53 and 54.
[113] Ibid., para. 73.
[114] UNHCR submission to the UPR on Saint Lucia, p. 3.